فان انتفت وجود الشفق الاول عندهم بان طلع فجر ثم يمضي
قدر ما يغيب فيه الشفق في اقرب البلاد اليهم صلوا العشا
ح اذا لكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضي ما مر **ويبقى** وقتها
الى الفجر الصادق لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول
وقت الاخرى من الخمس اي في غير الصبح لما سيجيء في وقتها
وخرج بالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا باعلاه ضوء ثم
كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ثم
يطلع الفجر الصادق مستطيرا بالذال اي منتشرا وسمي الاول
كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه
يصدق عن الصبح ويتبينه وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب
على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن اخيك كما اوهمه
من عدم حصول الشفا بشرب العسل وذكر في المجموع
للعشا اربعة اوقات المذكورات ووقت فضيلة
اول الوقت ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع **والاختيار**
انه لا تؤخر عن ثلث الليل لخبر جبريل السابق **وفي قول**
عن نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا
الى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع
يقتضي ان الاكثرين عليه قال السبكي فلا ادري تصحيحه
عن عمد فيكون مخالفا لما في كتبه ام لا وهو الاقرب **والصبح**
بضم الصاد وحكي كسرها لغة اول النهار ويدخل وقتها
بالفجر الصادق لخبر جبريل خاتمه علقته على الوقت الذي يحرم
فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق كما تقدم وقيد هنا
بالصادق واطلق في شروح وقت العشا اشارة الى ان

الحكم

الحكم دابر على الصادق الاتي في كلامه **ويبقى** حتى **تطلع الشمس** للخبر
وهو وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس اي بعضها
كما مر **والاختيار ان لا تؤخر عن الإسفار** اي الاضاءة لخبر
جبريل المار وله اربعة اوقات فضيلة وهي اوله ثم اختيار
الى الاسفار ثم جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوعها
ثم جواز مع الكراهة بمعنى انه يكره تاخيرها اليه وفقني
الشافعي على انها الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى[2] اذ لا تكون الا فيها والخبر مسلم قالت
عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى
وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ المطلق يقتضي المغايرة قال المصنف الماوردي في
الحاوي صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع
الحديث فصار هذا امذهبه ولا يقال في المسئلة قولان
كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر
كما قاله الماوردي ولا كراهة في تسمية الصبح غداة كما
ذكره في الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى
فجرا وصبحا لورود الفجر في الكتاب والسنة بهما **قلت**
يكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشا عتمة لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا ولقوله لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل
وما ورد من تسميتها عتمة في الاحاديث الصحيحة تحمل
على بيان الجواز او انه كان قبل النهي وما ذكر من كراهة
تسميتها عتمة هو ما في الروضة والصحيح لكنه في
المجموع نقل عن نص الام انه يستحب ان لا تسمى بذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)